

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ρ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا » (1) .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سِتَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَحَصَلَ خِلَافٌ فِي لَفْظِهِ عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي :

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرَقِيِّ . وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى ابْنِهِ فِيهِ .
- رَوَاهُ عَنْهُ بَلْفِظِ « فَأَتَمُّوا » ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (2) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ (3) وَأَحْمَدُ (4) وَابْنُ خَالِيَةَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (5) وَطِحَاوِيُّ (6) . وَأَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ : الْبُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ (7) وَمُسْلِمٌ (8) .
- مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ . وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ ، رَوَاهُ بَلْفِظِ : « فَاقْضُوا » . وَأَخْرَجَ رِوَايَتَهُ أَحْمَدُ (9) وَابْنُ خَالِيَةَ فِي الْقِرَاءَةِ (10) وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (11) .
- أَبُو رَافِعٍ (12) . وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ ، رَوَاهُ بَلْفِظِ : « فَاقْضُوا » . وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (13) .

(1) رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ مَطْوَلَةٌ وَمُخْتَصِرَةٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (66) .

(2) فِي الْمَوْطَأِ (175) رِوَايَةُ اللَّيْثِيِّ .

(3) فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (67) . وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (5572) .

(4) فِي مَسْنَدِهِ 237/2 وَ 460 وَ 529 .

(5) (183) وَ (184) .

(6) فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (5571) .

(7) (185) .

(8) فِي صَحِيحِهِ 100/2 (602) (152) .

(9) فِي مَسْنَدِهِ 382/2 وَ 427 .

(10) فِي مَسْنَدِهِ (186) وَ (187) وَ (188) وَ (189) .

(11) 100/2 (602) (154) .

(12) هُوَ نَفِيعُ الصَّائِغِ ، أَبُو رَافِعٍ الْمَدِينِيُّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ : تَابِعِيٌّ ثِقَّةٌ ثَبِتَ ، تُوُفِيَ سَنَةَ نَيْفٍ وَتَسْعِينَ .

تَحْذِيبُ الْكَمَالِ 360/7 (7062) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ 414/4 وَ 415 ، وَالتَّقْرِيبُ (7182) .

(13) فِي مَسْنَدِهِ 489/2 .

■ همام بن منبه (14) . رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (15) وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (16) وَأَبُو عَوَانَةَ (17) وَالْبَيْهَقِيُّ (18) بَلْفِظَ : ((فَاتَمُّوا)) .

ورواه أحمد (19) عن عبد الرزاق بلفظ : ((فاقضوا)) .

■ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . واختلف عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ : مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بَلْفِظَ : ((فَاتَمُّوا)) ، وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ :

1 . الزهري : ورواه عنه :

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ (20) ، عِنْدَ أَحْمَدَ (21) .

عُقَيْبُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ ، عِنْدَ أَحْمَدَ (22) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ (23) .

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَرَوَاتِهِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (24) .

يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (25) ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ (26) .

(14) هُوَ أَبُو عَتَبَةَ هَمَامُ بْنُ مَنِبِهِ بْنِ كَامِلِ الصَّنَعَانِيِّ أَخُو وَهْبٍ : ثِقَّةٌ ، تَوَفِّيَ فِي سَنَةِ (132 هـ) .

انظر : الثقات 510/5 ، وسير أعلام النبلاء : 311/5 ، والتقريب (7317) .

(15) فِي مِصْنَفِهِ (3403) .

(16) فِي صَحِيحِهِ 100/2 (602) (153) .

(17) فِي مِسْنَدِهِ 83/2 .

(18) فِي سَنَنِ الْكِبَرِيِّ 295/2 وَ 298 .

(19) فِي مِسْنَدِهِ 318/2 .

(20) هُوَ أَبُو سَلْمَةَ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، وَاسْمُ أَبِيهِ مَيْسِرَةَ ، الْبَصْرِيُّ : صَدُوقٌ يَخْطُءُ .

الثقات 407/7 ، وتهذيب الكمال 283-282/6 (5748) ، والتقريب (5826) .

(21) فِي مِسْنَدِهِ 239/2 .

(22) فِي مِسْنَدِهِ 452/2 .

(23) (172) وَ (173) وَ (174) .

(24) فِي الصَّحِيحِ 9/2 (908) ، وَفِي الْقِرَاءَةِ (169) .

(25) الثقة الثابت أبو سعيد القاضي ، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، توفي في سنة (142 هـ) .

انظر : تهذيب الكمال 43/8 (7431) ، وتاريخ الإسلام : 331 وفيات (144 هـ) ، والتقريب

(7559) .

- يزيد بن الهاد ، كَمَا أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ (27) .
- يونس بن يزيد الأيلي ، وروايته عِنْدَ مُسْلِمٍ (28) وَأَبِي دَاوُدَ (29) .
- معمر بن راشد الأزدي ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (30) .
2. عمر بن أبي سلمة (31) ، رَوَاهُ عَنْهُ :
- سعد بن إبراهيم (32) ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (33) وَأَحْمَدَ (34) .
- أبو عوانة الوضاح بن عَبْدَ اللَّهِ (35) ، عِنْدَ أَحْمَدَ (36) .
- وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ : « فَاقْضُوا » ، وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ :
1. الزهري ، ورواه عَنْهُ :

- (26) (170) .
- (27) (171) .
- (28) فِي صَحِيحِهِ 100/2 (602) (151) .
- (29) فِي سَنَنِهِ (572) .
- (30) فِي جَامِعِهِ (327) .
- (31) هُوَ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ الزَّهْرِيِّ الْمَدِينِيِّ: صَدُوقٌ يَخْطِي، تُوْفِي سَنَةَ 132هـ).
 الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ 117/6-118 ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 355/5-356 (4836) ، وَالتَّقْرِيبُ (4910) .
- (32) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ الْمَدِينِيِّ : ثِقَةٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ ، تُوْفِي سَنَةَ
 126 هـ) ، وَقَبِيلٌ : (127 هـ) .
- الثَّقَاتُ 297/4-298 ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 115/3-116 (2183) ، وَالتَّقْرِيبُ (2227) .
- (33) فِي مِصْنَفِهِ (7400) .
- (34) فِي مِسْنَدِهِ 472/2 .
- (35) هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ ، أَبُو عَوَانَةَ الْوَاسِطِيُّ الْبَزَارِيُّ ، مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ عَطَاءِ الْيَشْكُرِيِّ : ثِقَةٌ ثَبَتَ ،
 تُوْفِي سَنَةَ (175 هـ) ، وَقَبِيلٌ : (176 هـ) .
- التَّارِيخُ الْكَبِيرُ 181/8 ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 456/7 وَ 458 (7283) ، وَالتَّقْرِيبُ (7407) .
- (36) فِي مِسْنَدِهِ 387/2 .

- يونس بن يزيد الأيلي ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ (37) .
- سليمان (38) بن كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ (39) .
2. عمر بن أبي سلمة ، رَوَاهُ عَنْهُ :
- سعد بن إبراهيم ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (40) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (41) .
3. سعد بن إبراهيم ، عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (42) وَأَحْمَدُ (43) وَأَبِي دَاوُدَ (44) .
- سعيد بن المسيب . واختلف عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظِ :
- « فَأَتَمُّوا » ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ :
1. الزهري ، رَوَاهُ عَنْهُ :
- معمر بن راشد ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (45) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (46) وَالتِّرْمِذِيُّ (47) .
- سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ (48) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ .
- وروي أيضاً عَنْهُ بِلَفْظِ : « فاقضوا » ، رَوَاهُ عَنْهُ :
1. الزهري، ورواه عن الزهري سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ فِي رِوَايَةِ جَمْعٍ مِنَ الْحِفَاطِ عَنْهُ، وَهُمْ :

(37) (179) .

(38) هُوَ أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ : لَا بَأْسَ بِهِ ، تَوَفِّي سَنَةَ (163 هـ) .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ 296/3 (2542) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 294/7-295 ، وَالتَّقْرِيبُ (2602) .

(39) (175) .

(40) فِي مِصْنَفِهِ (3405) .

(41) فِي مِصْنَفِهِ 282/2 .

(42) فِي مِصْنَفِهِ (2350) .

(43) فِي مِصْنَفِهِ 382/2 وَ 386 .

(44) فِي سَنَنِهِ (573) .

(45) فِي مِصْنَفِهِ (3404) .

(46) فِي مِصْنَفِهِ 270/2 .

(47) فِي جَامِعِهِ (328) .

(48) فِي سَنَنِهِ (1286) .

- عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ (49) .
- أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ (50) ، فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ (51) .
- الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، كَمَا فِي مَسْنَدِهِ (52) .
- ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي مَصْنَفِهِ (53) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (54) .
- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فِي مَسْنَدِهِ (55) .
- ابْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ (56) ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (57) .
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (58) عِنْدَ النَّسَائِيِّ (59) .
- زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (60) .

(49) (178) .

(50) أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ الْكُوفِيُّ ، وَاسْمُ دَكَيْنٍ : عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ زُهَيْرِ التِّيمِيِّ مَوْلَاهُمْ الْأَحْوَلُ : ثِقَةٌ نَبَتْ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (218 هـ) ، وَتَقِيلُ : (219 هـ) .

تَذَكُّرَةُ الْخِطَابِ 372/1-373 ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 142/10 وَ 151 ، وَالتَّقْرِيبُ (5401) .

(51) (177) .

(52) (935) .

(53) (7399) .

(54) فِي صَحِيحِهِ 100/2 (602) (151) . وَوَلَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ 297/2 عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ : ((لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ عَيْنَةَ : ((وَاقْضُوا مَا فَاتَكُمْ)) ، قَالَ مُسْلِمٌ : أَحْطَأُ ابْنَ عَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ)) . وَانظُرْ : فَتْحُ الْبَارِيِّ 118/2 ، وَرَدَّهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ . انظُرْ : الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ 297/2 .

(55) 238/2 .

(56) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ ، نَزِيلُ مَكَّةَ : صَدُوقٌ ، صَنَفَ " الْمَسْنَدَ " ، تُوْفِيَ سَنَةَ (243 هـ) .

التَّارِيخُ الْكَبِيرُ 265/1 ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 559/6 (6283) ، وَالتَّقْرِيبُ (6391) .

(57) فِي جَامِعِهِ (329) وَوَلَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ .

(58) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مِحْزَمَةَ الزُّهْرِيِّ الْبَصْرِيِّ : صَدُوقٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (256 هـ) .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ 273-272/4 (3528) ، وَالتَّقْرِيبُ (3589) .

(59) فِي الْمَجْتَبَى 114/2 ، وَفِي الْكَبْرِ (934) .

(60) فِي صَحِيحِهِ 100/2 (602) (151) وَوَلَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ .

عَمْرُو النَّاقِدِ (61)، عِنْدَ مُسْلِمٍ (62) .

▪ أبو سلمة وسعيد بن المسيب مقرونين ، واختلف عليهما فيه ، فرواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، واختلف فيه :

فرواه حماد عن ابن أبي ذئب بلفظ : « فاقضوا » ، هكذا رواه أحمد (63) ، وتابع حماداً آدم بن أبي إياس (64) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ (65) .

ورواه ابن أبي فديك (66) عن ابن أبي ذئب بلفظ : « فأتوا » ، أخرجه الشَّافِعِيُّ (67) ، وتابع ابن أبي فديك أبو النضر (68) عِنْدَ أَحْمَدِ (69) .

(61) هُوَ أَبُو عَثْمَانَ الْبَغْدَادِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدِ : ثِقَّةٌ حَافِظٌ ، تَوَفِيَ سَنَةَ (232هـ) .

الأنساب 344/6 ، وسير أعلام النبلاء 147/11 ، التقريب (5106) .

(62) فِي صَحِيحِهِ 100/2 (602) (151) وَوَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ .

(63) فِي مَسْنَدِهِ 532/2 – 533 .

(64) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسِ الْعَسْقَلَانِي، أَصْلُهُ خِرَاسَانِي، ثِقَّةٌ عَابِدٌ، تَوَفِيَ سَنَةَ (221 هـ) ، وَقِيلَ : (220هـ) .

تاريخ بغداد 27/7 و 30 ، وتهذيب الكمال 159/1 و 161 (288) ، والتقريب (132) .

(65) (176) ، وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ 164/1 (636) عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ بَلَفْظُ : « فَاتُّمُوا » .

(66) هُوَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي فَدِيكٍ الْدَيْلِي الْمَدِينِي، صَدُوقٌ، تَوَفِيَ سَنَةَ (200 هـ) .

سير أعلام النبلاء 486/9 ، ومرآة الجنان 353/1 ، والتقريب (5736) .

(67) فِي السَّنَنِ الْمَأْتُورَةِ (66) .

(68) هُوَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمِ اللَّيْثِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَغْدَادِي ، أَبُو النَّضْرِ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، وَلَقَبَهُ قَيْصَرٌ : ثِقَّةٌ نَبِيْتُ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (134 هـ) ، وَتَوَفِيَ (207 هـ) .

تهذيب الكمال 385/7 و 387 (7135) ، وسير أعلام النبلاء 545/9 و 546 و 548 ، والتقريب (7256) .

(69) فِي مَسْنَدِهِ 532/2 – 533 ، وَبِالْبُخَارِيِّ 9/2 (908) ، وَوَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ .

وتابع ابن أبي ذئب في روايته الثانية ، إبراهيم بن سعد ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (70) وابن ماجه (71) .

وهكذا نجد أنّ الرّوَايَةَ بالمعنى أثرت في صياغة الرّوَاة لمتن الحديث، أو المحافظة على نصه ، لئلا نجد الحافظ ابن حجر يلجأ إلى الترجيح بالكثرة خروجاً من الخلاف الذي ولّدته الرّوَايَةَ بالمعنى ، فقَالَ : ((الحاصل أنّ أكثر الروايات وردت بلفظ : ((فأتوا)) ، وأقلها بلفظ : ((فاقضوا)) ...)) (72) .

ويعن أكثر في الترجيح ، فيقول : ((قوله : وما فاتكم فأتوا ، أي : فأكملوا : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ ((فاقضوا)) ، وحكم مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ (73) عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِسْنَادَهُ فِي صَحِيحِهِ (74) ؛ لَكِنْ لَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ ، وَكَذَا رَوَى أَحْمَدُ (75) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فقَالَ : ((فاقضوا)) ، وأخرجه مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ (76) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بلفظ : ((فأتوا)) (77) .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم المسبوق في الصلاة) :

(70) في صحيحه 100/2 (602) (151) ، ولم يسبق لفظه .

(71) في سننه (775) .

(72) فتح الباري 119/2 .

(73) ليس في المطبوع من التمييز .

(74) 99/2 (602) (151) .

(75) في مسنده 318/2 .

(76) هو محمد بن رافع بن أبي زياد القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري: ثقة عابد، توفي سنة (245 هـ).

التقاة 102/9 ، وتهذيب الكمال 306/6 و 307 (5799) ، والتقريب (5876) .

(77) فتح الباري 118/2 . وانظر : الدر النقي 297/2 ، وعمدة القارى 150/5 .

لا بدّ لنا قبل الخوض في تفصيل أحكام المسبوق أن نتعرف على أحوال المأموم في صلاة ما ، وهو لا يخلو عن ثلاث أحوال :

المدرک : وهو من صلى جميع الصلاة مع الإمام .

اللاحق : من فاتته الركعات كلها أو بعضها مع الإمام على الرغم من ابتدائه الصلاة معه ، كأن عرض له عذر كالنوم أو الزحمة أو غيرها .

المسبوق : من سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها (78) .

والذي نودّ التعرف على حكم إدراكه للصلاة : المسبوق ، وقد اختلف الفقهاء في أنّ ما أدركه هل هو أول صلاته أم آخر صلاته ، وأنّ ما يأتي به بعد سلام الإمام هل هو أول صلاته أم أنّه يبيّن على ما صلى فتكون آخر صلاته ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته حكماً وفعلاً ، وما يقضيه بعد سلام الإمام آخر صلاته حكماً وفعلاً .

وروي هذا عن : عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء (79) ، وعطاء ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز (80) ، والزهري ، وسعيد بن عبد العزيز (81) ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر .

(78) هذا التقسيم وتعريفاته عند المالكية والحنفية . انظر : الدر المختار 594/1 ، والموسوعة الفقهية 122/8

(79) الصحابي الجليل أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس ، ويقال : عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي ، هو عمّن حفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ ، توفي سنة (32 هـ) ، وقيل : (31 هـ) . معجم الصحابة 3930/11 ، وتاريخ دمشق 93/47 و 200 و 201 ، وسير أعلام النبلاء 335/2 و 353 .

(80) هو أمير المؤمنين الراشد الخامس ، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي المدني أشج بني أمية ، ولد سنة (63 هـ) ، وتوفي (101 هـ) .

سير أعلام النبلاء 114/5 و 115 و 148 ، والبداية والنهاية 163/9 وما بعدها ، ومرآة الجنان 165/1 وما بعدها .

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَأَبِي قَلَابَةَ (82) .
 وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ (83) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ مَالِكِ (84) وَأَحْمَدَ (85) ، وَبِهِ قَالَ الْمَهَادُوِيَّةُ
 وَالْقَاسِمِيَّةُ وَالْمَوْيِدُ بِاللَّهِ وَالزِّيْدِيَّةُ (86) .
 وَاحْتَجَّوْا بِمَا وَرَدَ فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((فَأَتَمُّوْا)) .
 الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْعَالِ ،
 وَآخِرُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَقْوَالِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ قَاضِيًا فِي الْقَوْلِ بَانِيًا فِي الْفِعْلِ .
 رَوَى هَذَا عَنْ : ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرِو ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَبِيدِ
 ابْنِ عَمِيرٍ (87) ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (88) .
 وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى عَنْ : الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَأَبِي (89) قَلَابَةَ (90) .
 وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ (91) ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكِ (92) ، وَالْأَشْهُرُ فِي مَذْهَبِ
 أَحْمَدَ (93) ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ (94) .

(81) هُوَ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، أَبُو مُحَمَّدٍ التَّنُوخِيُّ الدَّمَشَقِيُّ مَفْتِي دِمَشْقٍ ، وَوُلِدَ سَنَةَ
 (90 هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (167 هـ) .
 الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ 4/42 ، وَالْعَبْرُ 1/250 ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ 8/32 و 38 .
 (82) الْمَغْنِي 2/266 ، وَالْمَجْمُوعُ 4/220 ، وَطَرِحَ التَّثْرِيْبُ 2/364 ، وَفَقَّهَ الْإِمَامُ سَعِيدُ 1/276 .
 (83) الْحَاوِي الْكَبِيْرُ 2/250 - 251 ، وَالتَّهْذِيْبُ 2/168 ، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ 1/341 ، وَالْمَجْمُوعُ 4/220 .
 (84) الْمَدُوْنَةُ 1/97 .
 (85) الْمَغْنِي 2/266 ، وَطَرِحَ التَّثْرِيْبُ 2/364 .
 (86) الْبَحْرُ الرَّخَارُ 2/326 - 327 ، وَالسَّيْلُ الْجَرَارُ 1/265 - 266 .
 (87) هُوَ عَبِيدُ بْنُ عَمِيرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيِّ الْمَكِّيِّ ، أَبُو عَاصِمٍ ، وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مِنْ
 ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ ، تَوَفَّى سَنَةَ (74 هـ) .
 طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ 5/463 ، وَتَذَكْرَةُ الْحِفَاظِ 1/50 ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ 4/156 و 157 .
 (88) الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الثَّوْرِيُّ الْكُوْفِيُّ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (100 هـ) ،
 وَتَوَفَّى (169 هـ) .
 طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ 6/375 ، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيْرُ 2/295 ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ 7/361 و 371 .
 (89) الثَّقَفَةُ الْفَاضِلَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَوْ عَامِرُ الْجَرْمِيِّ ، أَبُو قَلَابَةَ الْبَصْرِيُّ ، ثَقْفَةٌ فَاضِلَةٌ ، كَثِيْرُ
 الْإِرْسَالِ ، تَوَفَّى سَنَةَ (104 هـ) ، وَوَقِيْلَ : (106 هـ) ، وَوَقِيْلَ : (107 هـ) .

واستدلوا بالرواية الأخرى في حديث أبي هُرَيْرَةَ : « فاقضوا » .

القول الثالث : أنّ ما أدركه المسبوق مع أمامه هو آخر صلاته قولاً وفعلاً ، وما

بقي أولها .

روي هَذَا عن جنذب بن عَبْد الله ⁽⁹⁵⁾ ، وَهُوَ رَوَاةٌ عن مالك ⁽⁹⁶⁾ وأحمد ⁽⁹⁷⁾ .

-
- الأنساب 73/2 ، وسير أعلام النبلاء 468/4 ، والتقريب (3333) .
 (90) المغني 265/2 ، والإشراف للبغدادى 92/1 ، وطرح الثريب 362/2 .
 (91) المبسوط 35/1 ، وبدائع الصنائع 168/1 ، وشرح فتح القدير 277/1 ، وتبيين الحقائق 152/1 ،
 والبحر الرائق 313/1 ، وحاشية ابن عابدين 368/1 .
 (92) مختصر خليل : 42 ، والشرح الكبير 345/1 ، والفواكه الدواني 207/1 ، وكفاية الطالب 380/1 ،
 والثمر الداني : 150 ، وحاشية الدسوقي 345/1 .
 (93) المحرر في الفقه 96/1 - 97 ، والمقنع : 36 ، والمبدع 49/2 .
 (94) المحلى 74/4 .
 (95) الصَّحَابِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ جَنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ لَهُ جَنْدَبُ بْنُ كَعْبٍ .
 انظر: الأنساب 201/4 ، وتهذيب الكمال 483/1 (958) ، وسير أعلام النبلاء 175/3 .
 (96) القوانين الفقهية : 70 ، وشرح الزرقاني عَلَى الموطأ 344/1 .
 (97) المغني 265/2 .

ماهر ياسين الفحل

العراق / الأنبار / الرمادي / ص. ب. 735

al-rahman@uruklink.net